

القانون الدولي الإنساني وحق الأسير في «الحرب ضد الإرهاب»

محمد الخلوقي^(*)

باحث في القانون الدولي والعلوم السياسية،
جامعة محمد الخامس السويسي - المغرب.

لقد أشار جان جاك روسو في كتابه **العقد الاجتماعي** إشارة مهمة ومتقدمة إلى المقاتلين الذين كفوا عن القتال، إذ اعتبر أن: «نهاية الحرب تكون بتدمير الدولة العدو، حيث لنا الحق في قتل المدافعين ما داموا حاملين للسلاح، لكن عند تركهم السلاح أصبحوا مجرد رجال عاديين وليس لنا الحق في التعرض لحياتهم»^(١).

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب، قديمها وحديثها، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل، حيث وجب توافر شروط محددة في ذلك المقاتل من أجل خوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب إذا ما قدر له ذلك^(٢).

إن «الحرب ضد الإرهاب» هي المحك الحقيقي والامتحان الأكبر للدول التي تعتبر نفسها صانعة الديمقراطية، وذلك لمعرفة مدى احترامها لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالحرب بخاصة قانون «لاهاي» والقانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.

لقد خلفت «الحرب ضد الإرهاب» آلاف الضحايا الأبرياء الذين لا علاقة لهم بشؤون السياسة، حيث من لم يكن مصيره الموت أصبح محتجزاً بدون تهمة أو جريمة، أو محاكمة عادلة تثبت إدانته أو براءته. إذ يكفي ذكر أنهم محتجزون في إطار الحرب ضد الإرهاب حتى يتراجع كل من عز الدفاع عنهم.

الفئة المستهدفة بالدراسة في هذا المقال هي فئة أسرى الحرب، التي شابت وضعيتها عدة خروقات في الحروب الحديثة، حيث تم تجاوز مبادئ القانون الدولي الإنساني بخاصة

med24_922@hotmail.com.

(*) البريد الإلكتروني:

(١) Jean Jacques Rousseau, *Du Contrat social: Livre 1* (Paris: [n. pb.], 1762), chap. 18.

(٢) عامر الزمالي، «الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني»، في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ٦ (القاهرة: دار الأفق الجديدة، ٢٠٠٦)، ص ٨٤.

اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب. فالإشكال المطروح هو معرفة أشكال الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأسرى ومدى احترام هذه الحقوق في «الحرب ضد الإرهاب»، والفئات المشمولة بالحماية في حال وقوعها في الأسر. وذلك وفق محورين رئيسيين:

١ - الأسير وحق الحماية في النزاعات المسلحة.

٢ - الجدل القانوني حول المحتجزين في «الحرب ضد الإرهاب».

أولاً: الأسير وحق الحماية في النزاعات المسلحة

في العصور القديمة كان الأسرى يتعرضون للقتل أو التشويه أو الاستبعاد، بينما في العصور الوسطى تغير الأمر ليسجنوا أو يحتجزوا مقابل فدية، إلى أن تحسن الأمر في القرن السابع عشر ليعاملوا للمرة الأولى كما لو كانوا سجناء لدى الدولة وليسوا ملكية خاصة لدى الأسرى من الأفراد. إلا أن سوء المعاملة بقي العامل المشترك بين هذه الحقب الزمنية اتجاه الأسرى^(٢).

لقد جاء القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الإنسان وصون كرامته أثناء الحرب، فالقانون لا يتدخل في شرعية الحرب من عدمها، لكنه يسعى بشكل أو بآخر إلى التقليل من توابع هذه الحرب وأثرها في الإنسان أكان محارباً أم غير ذلك.

١ - أسير الحرب بين قانون جنيف والشريعة الإسلامية

إن الحديث عن الأسير في الإسلام ضروري لسبب مباشر، هو أن الإسلام أصبح الدين الوحيد المتهم بـ «الإرهاب» والهمجية من طرف أعدائه، لذا وجب التذكير بما يكتنه الإسلام من احترام الإنسان وكرامته ولو كان ذلك الإنسان من أعدائه.

لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب، حيث لم يعرف التاريخ رفيقاً بالأسرى كالمسلمين الذين اتبعوا أحكام القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث جاءت الإشارة إلى الرفق بالأسرى في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤). وقال محمد صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأسرى خيراً»^(٥).

كما قرر الإسلام بسماحته وعدله ورحمته أنه يجب معاملة الأسير بالحسنى وعدم إهانته أو إذلاله، فلما رأى رسول الله (ﷺ) أسرى يهود بني قريظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قائظ، قال مخاطباً المسلمين المكلفين بحراستهم: «لا تجمعوا عليهم حر هذا

(٢) محمد شنضيض، «فئة أسرى الحرب»، في: السعدية بنهاشم الحروني، القانون الدولي الإنساني: أصوله، أحكامه، وتطبيقاته، سلسلة الدراسات والأبحاث؛ ٣ (د. م.): منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، (٢٠٠٧)، ص ٨١.

(٤) القرآن الكريم، «سورة الإنسان»، الآية ٨.

(٥) حديث شريف، رواه الطبراني عن أبي عزيز عن الرسول (صلى الله عليه وسلم).

اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا». حيث أعطى ذلك الإشارة بعدم جواز تعذيب الأسير لأي سبب كان»^(٦).

لكن النظام الديمقراطي الأمريكي لم يرق بعد إلى سماحة الدين الإسلامي، أو أن الديمقراطية تنتهي عندما يكون التعامل مع الأسرى من العرب، حيث يروي أحد المعتقلين السابقين في سجن «غوانتانامو» أنه في خلال رحلة نقلهم من قندهار إلى «غوانتانامو» كانوا يجلسون دون مساند، مع أقتعة الوجه ومصفدين بالأغلال وسلاسل حول الخصر والسيقان، وإن حاولت الحصول على وضع يريحك تُرفض. وقد تم التوقف أثناء الرحلة في عدة دول، الأمر الذي يعني أن دولاً كثيرة قدمت الغطاء للولايات المتحدة الأمريكية في انتهاكها القانون الدولي^(٧).

فالأسير في الإسلام هو الذي يقع في حوزة المسلمين أثناء الحرب، أو في أعقابها، فإذا وقع الأسر أثناء نشوب الحرب، وجب التحفظ على الأسرى وتشديد الحراسة عليهم، ولا يتم التصرف فيهم ما دامت الحرب دائرة، فإذا وضعت الحرب أوزارها وتوقف الاشتباك مع العدو تماماً، وجب التصرف فيهم^(٨).

غير أن وضع الأسير عرف عدة خروقات في الحروب الحديثة، حيث لم يكتف صناع هذه الحروب في خرق قانون الحرب باستعمال الأسلحة المحرمة، بل تم خرق القانون الدولي الإنساني في عدة مواضع بخاصة في ما يتعلق بالأسرى الذين احتجزوا في «الحرب على الإرهاب».

لقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المعنى المقصود بأسير الحرب^(٩):

- أ – أفراد القوات المسلحة من الجيش والشرطة وقوى الأمن.
 - ب – المليشيات أو الوحدات المتطوعة التابعة للقوات المسلحة.
 - ج – أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.
 - د – أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم على أن تتوافر فيهم الشروط الآتية:
- (١) خضوعهم لقائد مسؤول يرتبط بالقيادة العسكرية بحيث تكون أعمالهم بناء على توجيه الدولة.

(٢) أن يحملوا إشارة تميزهم من بعد، وذلك لأن المقاتلين لا يمكن معرفتهم إلا من خلال الإشارات التي يحملونها كأن يكونوا خاضعين للقوات البحرية أو البرية أو الجوية.

(٣) أن يحملوا الأسلحة بشكل علني ولا تجوز المناورة بإخفائها.

< http://www.islamonline.net > .

(٦) مقال لمجموعة أساتذة منشور على موقع إسلام أون لاين.

(٧) عمرو رضا بيومي، دولة الإرهاب بين الشريعة والأمن القومي: دراسة تطبيقية على قضية جوانتانامو (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ٧٩-٨٠.

< http://www.islamonline.net > .

(٨) مقال لمجموعة أساتذة منشور على موقع إسلام أون لاين.

(٩) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

- (٤) أن يطبقوا قوانين الحرب، أي لا يخالفوا قواعد القانون الدولي الإنساني.
- (٥) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يكلفون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- (٦) المرافقون للقوات المسلحة من دون أن يكونوا جزءاً منها، ومن ذلك المدنيين الذين يعملون في الطائرات الحربية والسفن، والمراسلون الحربيون المرافقون الذين يعملون لشعبات الإعلام، والمتعهدون بتوريد المواد للقوات المسلحة، والعمال المخصصون لأعمال التنظيف والفنانون.
- (٧) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة قوات الاحتلال دون أن يتوافر لهم الوقت المناسب لتشكيل وحدة مسلحة نظامية، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل علني ويطبقوا قوانين الحرب.
- (٨) أفراد القوات المسلحة الذين لم يعتقلوا في بداية الاحتلال وقررت قوات الاحتلال اعتقالهم إذا ما قاموا بعمل ضدها.
- (٩) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العسكرية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم.
- (١٠) العاجزون عن المشاركة في العمليات العسكرية بسبب المرض والاحتجاز.
- وتفرض اتفاقية جنيف الثالثة أن يلقي الأسير معاملة إنسانية، وذلك منذ القبض عليه وحتى الإفراج عنه أو عودته إلى وطنه، حيث لا يطلب منه سوى الاسم وتاريخ الميلاد والرتبة العسكرية ورقم الهوية العسكرية، كما تنص اتفاقية جنيف على إطعام وإشرب أسرى الحرب وتشترط المادة ٢٦ من الاتفاقية احترام عادات وتقاليدهم أسرى الحرب^(١٠).
- ينظم الوضع القانوني لأسير الحرب في الوقت نفسه بالمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادتين ٤٢ و٤٤ من البروتوكول الإضافي الأول، والمبدأ العام هو: «كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع هو مقاتل وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم هو أسير حرب»^(١١).
- وتستكمل هذه القاعدة العامة بثلاثة أنواع من الأحكام التي تستهدف تحديد الشروط التي يعترف بموجبها بالقوات المسلحة بصفتها هذه، وتوسيع صفة - أو معاملة - أسير الحرب لتشمل فئات لا تغطيها القاعدة العامة، من أجل الحيلولة دون حرمان المقاتل المقبوض عليه في حالة معينة من صفته كمقاتل، وبالتالي من صفته كأسير الحرب، حيث يمكن اختزال تلك الأحكام كما يلي:

(١٠) المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

(١١) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، ط ٦ (جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦)، ص ٢٤.

أ - الانتماء إلى تنظيم تحت قيادة شخص مسؤول، لا يهم أن تكون قوات هذا التنظيم ممثلة بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم، وحمل السلاح بشكل علني.

ب - وقد تتمتع فئات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المقاتل كما سبق بصفة أسير الحرب، كالموظفين والمدنيين المحتجزين في أرض الاحتلال إما لانتمائهم إلى أفراد الجيش أو أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يشكلون جزءاً من الجيش ولا يشاركون في الحرب^(١٢).

حينما يكون هناك شك في مركز أسير الحرب بالنسبة إلى شخص مقبوض عليه نتيجة افتراق فعل قتالي، يحدد الوضع القانوني بواسطة محكمة مختصة، إلا أن الاتفاقية لا تنص رغم ذلك على تشكيل هيئة المحكمة أو تعدد الحقوق القانونية التي يتمتع بها الشخص الذي يواجه إجراءات تقرير وضعه القانوني^(١٣).

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول مقتضيات الاتفاقية الثالثة حول كل شخص وقع في قبضة الخصم من الذين يشاركون في الأعمال العدائية وادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع أو ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص باستحقاقه مثل هذا الوضع، بل إن هذا البروتوكول يتوسع في تفسير مفهوم أسير الحرب ليشمل حتى الشخص الذي يثار الشك حول استحقاقه لهذا الوضع ليستفيد من الحماية المكفولة في وضعية أسير الحرب، هذه الحماية التي تُستثنى منها فئتان من المشاركين في العمليات القتالية هما الجواسيس والمرترقة^(١٤).

إلا أن «الشك»، الذي جاء في اتفاقية جنيف الثالثة، لم يحدد معناه بشكل دقيق حيث ذكر مثالان فقط للأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة ٥ الفارين من الجندية والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ويفقدون بطاقة هويتهم، ومع ذلك يؤكد «وجوب أن يؤدي التوضيح الذي تتضمنه المادة ٤ إلى الحد من عدد الحالات التي تكون موضعاً للشك في أي نزاع مستقبلاً، ومن ثم يتبين أنه لا ينبغي أن يفسر هذا الحكم بشكل محدود، فالقانون النيوزيلندي للنزاعات المسلحة مثلاً لسنة ١٩٩٢ ينص على أنه: «من الناحية العملية، ما لم يتم بالفعل القبض على المقاتلين المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول أثناء إخفاء أسلحتهم يحق لهم الحصول على مركز أسير الحرب». وذهب القانون الأسترالي لسنة ١٩٩٤ في الاتجاه نفسه.

إن الغرض من سرد هذه المبادئ القانونية، هو تبيان أن المحتجزين أو أسرى النزاعات المسلحة مهما اختلفت صفتهم أو جنسيتهم أو الجهة التي ينتمون إليها، أرواح وجب معاملتها

(١٢) المصدر نفسه، ص ٢٤ و ٢٦.

(١٣) ياسمين نقفي، «مركز أسير الحرب: موضوع جدال»، المجلة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٢)، ص ٢٠٣.

(١٤) محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، ٢٠١٠)، ص ٦٥.

معاملة إنسانية طبقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعارف عليها دولياً، والمقررة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين. فالأسر عند معاملته للأسير وجب عليه أن يتذكر أنه كان سيكون مكانه لأن كليهما كان يحمل السلاح في وجه الآخر.

خلاصة القول إن كلاً من الدين الإسلامي والقانون الدولي الإنساني اهتم اهتماماً خاصاً بفئة الأسرى، باعتبارها من الفئات الضعيفة أثناء نشوب الحرب وبعد نهايتها. لكن المشكل الحقيقي ليس في قصور القوانين، بل في تجاوز الدول المسيطرة على الساحة الدولية لروح تلك القوانين لعلمهم أن المؤسسات الدولية أضعف من أن تلزمهم باحترامها.

٢ - الحماية القانونية لأسرى الحرب

لقد وضع القانون الدولي الإنساني بعض المبادئ العامة، من أجل حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، حيث يكون الأسير في حالة اعتقال لا يشكل فيها خطراً كما كان أثناء حملته السلاح، غير أن الحقد الدفين الذي يكنه كل طرف للآخر قد يجعل من احترام مبادئ الحماية للأسير أمراً متجاوزاً.

أما المادة الثالثة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ فقد أوجبت عدة مبادئ ملزمة لحماية أسير الحرب وهو أنه: «يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير الذي في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته»^(١٥).

وتنص كذلك اتفاقية جنيف الثالثة على مبدأين رئيسيين ضمن مبادئ أخرى، أولهما عدم جواز محاكمة أسير الحرب ومعاقبته لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية، والثاني وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية منذ وقوعهم تحت سيطرة العدو إلى حين إطلاق سراحهم وإعادةتهم إلى أوطانهم في النهاية. ويكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبرى في ما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة^(١٦).

يعتبر القانون الدولي العام المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، فقد أقرت هذه المبادئ التي تطورت تدريجياً منذ القرن الثامن عشر أن الأسرى في الحرب ليس انتقاماً أو عقاباً، بل حجز وقائي الغرض منه هو منع أسرى الحرب من المشاركة مرة أخرى في الحرب، فأسرى الحرب يعتبرون من أضعف ضحايا الحرب، ومن ثم يحتاجون إلى حماية خاصة^(١٧).

(١٥) بسمه النزاع، «مظاهر احترام القانون الإنساني في إطار الحرب ضد الإرهاب»، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨)، ص ١٣٩.

(١٦) نقفي، «مركز أسير الحرب: موضوع جدال»، ص ٢٠٢.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

إن أسرى الحرب ليسوا مجرمين اقترفوا أعمالاً تستحق العقاب لكونهم يدافعون عن وطنهم، وإن ما يقومون به من عمليات عسكرية ليست بناء على مصلحة خاصة بهم وإنما لحبهم لوطنهم أو طبيعة عملهم في أجهزة الدولة العسكرية، وهم ملتزمون بالعمل ضد العدو وملزمون به. فالدول المتحاربة تعلم يقيناً أن الأسير أو المعتقل لا بد من أن يرجع في يوم ما إلى وطنه، لذلك فإن الإساءة إليهم تزرع العدا والبغضاء في أنفسهم، والإحسان إليهم يجعلهم يشعرون بالعكس تجاه الدولة الحاجزة^(١٨).

بعد تسجيل المعلومات حول الأسير، وهي كما سبق الذكر التعريف والرتبة ورقم الشارة العسكرية، يتم إخبار المكاتب الوطنية المختصة في بلده والعائلات ونقل الأسرى إلى مكان آمن بعيد من ميدان القتال مع ضمان كامل الحماية لهم^(١٩).

لكن وبعد التوقيع على اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩، فالالتزام تجاه الأسرى هي من بين أكثر المبادئ التي خُرقَت في القانون الدولي الإنساني، وقد ثبت ذلك في الحرب العالمية الثانية وما تلاه من نزاعات مسلحة^(٢٠).

المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الأول فرضت حماية في كل الأوقات من أعمال العنف أو الإهانة أو السب أو التحقير سواء بطريقة سرية أو علنية، كما يحظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر لمخالفاتها قواعد القانون الدولي، فالأسير ليس تحت سلطة الأفراد أو وحدات الجيش التي أسرتهم، بل هو في قبضة الدولة التي يتبعها أولئك الأفراد والوحدات العسكرية. وقد أكدت ذلك الفقرة الأولى من المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة حيث جاء في الجملة الأولى على أنه: «يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم»^(٢١). فلا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها للخطر أو منطقة القتال أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية، حيث يجب أن يوفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل، ما يوفر للسكان المدنيين المحليين^(٢٢).

إن الدولة الحاجزة تتحمل بشكل عام المسؤولية عن حياة وإعاشة أسرى الحرب الذين يجب المحافظة على صحتهم، كما يجب أن يتلقى أسرى الحرب في جميع الأحوال العناية

(١٨) سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (بيروت: دار الثقافة، ٢٠٠٧)، ص ٢٥٧.

(١٩) Abd Elwahab Biad, *Droit International Humanitaire*, Mise au Point, 2^{ème} éd. (Paris: Ellipse, 2006), p. 66.

(٢٠) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (شباط/فبراير ١٩٨٥) حول وضعية الأسرى خلال الحرب الإيرانية - العراقية، وكذلك تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول معاملة الجنود الأمريكيين للسجناء في أبو غريب (شباط/فبراير ٢٠٠٤).

(٢١) المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٢٢) «المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان» الكتاب الثاني من معاهدات جنيف التي انضم إليها المغرب في مجال القانون الدولي الإنساني، منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٧٥.

الطبية التابعة للدولة التي يتبعونها وإذا أمكن من نفس جنسيتهم^(٢٣).

فالأسير يتمتع بالعديد من المزايا، منها أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها، وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة، وله الحق في ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، مع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي (استلام الخطابات وإرسالها، واستلام الطرود والترقيات...)، كذلك يمكن تكليفه ببعض الأعمال (كالزراعة أو النقل أو الخدمات) مقابل أجر يمنح له^(٢٤).

نلاحظ من خلال ما تقدم أن القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، قد أطنب في تعداد المبادئ الخاصة بحماية الأسير، حيث أولته أهمية كبيرة لحمايته من التعذيب وجميع أشكال الانتقام، فاحتجاز الأسير ليس سوى احتياط من أجل عدم عودته إلى حمل السلاح والهجوم من جديد على الدولة الحاجزة، حيث أقرت ذلك محكمة نورمبورغ لسنة ١٩٤٥، عندما اعتبرت أن الأسر ليس انتقاماً أو عقاباً، إنما هو مجرد اعتقال تحفظي، غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى ساحة القتال من جديد^(٢٥).

لقد حرم قانون النزاعات المسلحة أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز الفئات المحمية بموجب ذلك القانون. حيث تحظر الأعمال الانتقامية (الاقتصاص) التي تصيب أشخاصاً لا ذنب لهم، إذ استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد هؤلاء الأشخاص المحميين، كما جاء في المادة ٣٣ من الاتفاقية الرابعة أن: «تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم»، ويكون محظوراً أعمال الانتقام ضد^(٢٦):

– الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.

– أسرى الحرب.

– الجرحى والمرضى والغرقى.

– الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة.

– الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين.

– البيئة الطبيعية.

(٢٣) «فهم القانون الإنساني: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين»، *المجلة الدولية للصليب الأحمر* (١٩٨٧)، ص ٣٠.

(٢٤) *القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣)، ص ١٥٣.

(٢٥) أقرت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ هذا التصريح الذي أدلى به القائد «كناريس» للمرة الأولى عام ١٩٤١ ضد اللوائح العسكرية المتعلقة بأسرى الحرب الروس الصادر عن السلطات الألمانية باعتباره سليماً من الناحية القانونية. انظر: *المجلة الأميركية للقانون الدولي*، السنة ٤١ (١٩٤٧)، ص ٢٢٨ – ٢٢٩.

(٢٦) *القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، ص ١٧٧.

وقد أقر كل من البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات جنيف صراحة اللجوء إلى قانون حقوق الإنسان كنظام قانوني مكمل للقانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة ٧٢ من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: «تعتبر أحكام هذا القسم، معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرفي النزاع مكاملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البيانين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة، وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاع الدولي المسلح»^(٢٧).

إن الأسير ليس الشخص الوحيد الذي يتحمل عناء الأسر، بل الدولة التي ينتمي إليها وبشكل خاص عائلة الأسير، حيث تؤثر وضعيته القانونية في وضع العائلة بصفة عامة. وقد تتضح هذه الحالة في وضعية أسرى الحرب المغاربة في سجون الجزائر على إثر الحرب مع «جبهة البوليساريو»، حيث قالت إيمان صبايري وهي رئيسة المصالح الاجتماعية في البحرية الملكية المغربية أن نحو ١٤٧٩ أسيراً مغربياً لدى «جبهة البوليساريو» يعانون ظروفاً صعبة نظراً إلى طول مدة اعتقالهم رغم أنهم مسجلون رسمياً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٢٨).

ويعيش نحو ٢٧٢٥ طفلاً من آباء مفقودين شبه أيتام، تضيف إيمان صبايري، رغم أنه في نظر القانون لديهم آباء، وكذلك تضطر بنات الأسرى إلى اتباع مسطرة معقدة من أجل الحصول على الأهلية القانونية للزواج^(٢٩).

فإذا كان الأسر في العرف الدولي للحرب هو الحفاظ على الأسرى من أجل مبادلتهم بأسرى آخرين، وكذلك هو فعل احترازي من أجل تجنب معاودة المأسورين حمل أسلحتهم من جديد في وجه الدولة الأسرة، فإن هذا العرف قد تغير ليتحول الأسر إلى وسيلة للانتقام والتنكيل، وأداة من أجل الضغط على الطرف الآخر للحصول على مكاسب عاجز عن كسبها في ميدان المعركة، فأصبح الأسير الأداة الوحيدة من أجل تحقيق تلك الأهداف.

ثانياً: الجدل القانوني حول المحتجزين في «الحرب ضد الإرهاب»

لقد تولد عن الحرب المعلنة على «الإرهاب والإرهابيين» من المنظور الأمريكي والغربي بصفة عامة إشكال قانوني، يتمثل بالوضعية التي يتمتع بها المحتجزون في إطار هذه الحرب، وما هي الصفة التي ستطلق عليهم انطلاقاً من حرب ما زال تصنيفها محط جدل قانوني.

(٢٧) يلينا بيجيتش، «المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٨ (٢٠٠٥)، ص ١٧٨.

(٢٨) منصف السليمي، في: الشرق الأوسط، ٢٧/٦/٢٠٠١.

(٢٩) المصدر نفسه.

لقد تم تسليم باكستان للمعتقلين أثناء الغزو الأمريكي لأفغانستان، دون مراعاة إجراءات الحماية من التسليم، وذلك بحسب منظمة العفو الدولية. وقد اعتُقل المئات من العرب بغض النظر عن تورطهم في «الإرهاب» وذلك في سرية تامة حيث انتهكت الحقوق الإنسانية للمعتقلين^(٢٠).

سنتحدث في هذا الجزء حول المقاتلين المحتجزين من طرف الولايات المتحدة الأمريكية الموجودين في المعتقلات دون أي صفة قانونية ودون حماية دولية، من مقاتلي القاعدة وطالبان. فإذا كانت الولايات المتحدة لا تعترف بمقاتلي القاعدة وطالبان حين وقوعهم في الأسر بأنهم أسرى حرب، فهل ستطلب منهم معاملة الأسرى من الأمريكيين بالمثل؟ وما هو موقف القانون الدولي الإنساني من المرتزقة الذين جندتهم الولايات المتحدة في حربها في أفغانستان والعراق؟

١ - وضع مقاتلي طالبان والقاعدة بحسب القانون الدولي الإنساني

لقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال». كذلك تنص المادة الثانية منها على ما يلي: «إن هذه الاتفاقية تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب». انطلاقاً من هاتين المادتين، يتبين أن اتفاقية جنيف لم تجعل صفة أسير الحرب قيد نوعية النزاع، فبمجرد أن يكون نزاعاً مسلحاً فالضحايا من المعتقلين يعتبرون أسرى وجب معاملتهم وفق قواعد الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب^(٢١).

تشير المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩ إلى أنه «في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم من محكمة مختصة»^(٢٢).

غير أن الجدير بالذكر في ما يخص الحرب الدائرة في أفغانستان هو التفريق بين مقاتلي طالبان ومقاتلي تنظيم القاعدة، حيث إن الفئة الأولى محسوبة على الدولة الأفغانية قبل الاحتلال، إذ كانت حركة طالبان هي السلطة الشرعية في البلاد بعد الحرب الأهلية، رغم عدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بها، إلا أن ذلك لا ينفي أنها - حركة طالبان - كانت هي الحاكمة في معظم التراب الأفغاني، وحصلت على اعتراف دول متعددة كالعربية السعودية والإمارات وباكستان وكان لها ممثل في الأمم المتحدة.

(٢٠) بيومي، دولة الإرهاب بين الشريعة والأمن القومي: دراسة تطبيقية على قضية غوانتانامو، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢١) المادتان ١ و ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٢٢) المادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية وهي طرف في معاهدات جنيف الأربع، لا تعترف بحكومة طالبان قبل الغزو الأمريكي، حيث إن أفغانستان هي الأخرى دولة موقعة على اتفاقيات جنيف الأربع، كل ذلك لا يفقد مقاتلي طالبان صفة أسير الحرب، حيث كانوا يشكلون الجناح العسكري للحركة، وذلك بحسب المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩، حيث تعتبر هذه القاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني ولا ترتبط أي ارتباطاً بالأنواع الجديدة للنزاع أو أنواع جديدة من «الفئات المقاتلة»^(٢٣).

في تصريح لأحد ممثلي منظمة «هيومن رايتس ووتش» في واشنطن توم مالينوسكي بشأن أن جنود القاعدة «لا يرتدون زياً مميزاً، ولا يتصرفون وفق قوانين الحرب، فإننا نعتقد أن المحكمة ربما تقرر أن جنود القاعدة لا يلبون شروط «سجناء الحرب»، ولكن جنود طالبان ربما يستوفون هذه الشروط وإذا كنت تقاتل في إطار القوات المسلحة لأمة من الأمم، فإنك تستحق معاملة سجين الحرب»^(٢٤).

بحسب المادة الثانية المشتركة، فإن تنظيم القاعدة لا يدخل في إطار الدول الموقعة أو الملزمة باحترام اتفاقيات جنيف الأربع، كونها ليست دولة ولا تمثل أي دولة، ولا تكون مجموعة مسلحة بحسب معايير القانون الدولي الإنساني، وبذلك فإن مقاتليها ليس لهم الحق في الحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب^(٢٥).

إن قرار الولايات المتحدة الأمريكية إخراج محاربي طالبان والقاعدة من الفئات المتمتعة بالحماية في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، بخاصة الاتفاقية الثالثة لمجرد تسميتهم «بالإرهابيين» يجب مراجعته بشكل دقيق، فالواجب أولاً تحديد المصطلحات والأوصاف التي تعطى لأولئك المقاتلين، حيث لا نكاد نجد تعريفاً دقيقاً لمصطلحات مثل «الإرهابيين» أو «مقاتلين غير شرعيين» نظراً إلى عدم وجود تعريف «للإرهاب» في القانون الدولي، كما أنه لا وجود لمصطلح «مقاتل غير شرعي»^(٢٦).

لقد صرح الرئيس الأمريكي بوش الابن في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أن «اتفاقيات جنيف ستطبق على معتقلي طالبان، ولن تشمل مقاتلي القاعدة، حيث يعتبرون بحسب الإدارة الأمريكية «مقاتلين أعداء»، الأمر الذي يعني أن الولايات المتحدة تطبق اتفاقيات جنيف بنوع من الانتقائية»^(٢٧).

إذا كان الدليل الوحيد لدى الرئيس بوش على حرمان مقاتلي تنظيم القاعدة من حق الحماية ومعاملتهم كأسرى حرب هو أنهم «مقاتلون أعداء»، فهل يعتبر مقاتلو أي دولة

(٢٣) *Guantanamo: Une violation des droits de l'homme et du droit international?*, point de Vue de droit (Paris: Council of Europe, 2007), pp. 92-93.

(٢٤) الشرق الأوسط، ٢٨/١/٢٠٠٢.

(٢٥) *Guantanamo: Une violation des droits de l'homme et du droit international?*, p. 92.

(٢٦) النزاع، «مظاهر احترام القانون الإنساني في إطار الحرب ضد الإرهاب»، ص ١٥٠.

(٢٧) *Le Statut juridique des détenus de Guantanamo*, <http://www.oboulo.com>.

يقعون في أسر دولة أخرى عدوة «مقاتلين أصدقاء»؟ فضي النزاعات المسلحة يعتبر كل طرف عدواً للطرف الآخر في ساحة القتال.

إن الحرب الدائرة في أفغانستان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بدأت بين دولتين هما الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان، التي كانت محكومة في ذلك الوقت من طرف قوات طالبان بعد سيطرتها على جل الأراضي الأفغانية عقب الحرب الأهلية، لهذا فإن اتفاقيات جنيف هي التي تطبق في مثل هذه النزاعات، وبالتالي فالاتفاقيات سارية على جميع الأشخاص الموقوفين بعلاقة مع هذا النزاع المسلح ولو لم يكونوا من عناصر القوات التابعة للدول المتحاربة أو مدنيها^(٣٨).

رغم كل الجدل الدائر حول صفة المعتقلين في الغزو الأمريكي على أفغانستان، فالمجتمع الدولي لم يحرك ساكناً أمام هذه الوضعية التي يعيشها أولئك المعتقلون. فالأشخاص المعتقلون في أفغانستان هم إما مقاتلون مقبولون بصفتهم أسرى حرب محميين باتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب، أو مدنيون تشملهم اتفاقية جنيف الرابعة. فلا وجود لفئة وسطى بين المحاربين والمدنيين تمنع من تطبيق اتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدولي الإنساني عليها^(٣٩).

في جميع الأحوال وبغض النظر عن الوضعية القانونية التي تناسب المحتجزين في الحرب الأمريكية على «الإرهاب»، ما العيب في أن يعاملوا معاملة إنسانية في إطار احترام الروح البشرية وحفظ كرامة الإنسان، لأن القانون الدولي الإنساني أولاً وأخيراً جاء من أجل تلك المبادئ السامية، فالالتزام بتلك المبادئ من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، لن يعكس سوى صورتها الحقيقية أمام الرأي العام العالمي إن كان لهذا الرأي وزن على الساحة الدولية.

لقد وضعت الحرب الأمريكية على «الإرهاب» أمام الإدارة الأمريكية عدة أسئلة وجب الإجابة عنها: ما هي المعايير التي تحدد أن ذلك «المقاتل» ينتمي إلى العدو؟ وأين هو مسرح العمليات؟ وكيف سوف تأخذ الحرب نهايتها؟ أسئلة تعكس جيداً الغموض القانوني لمعتقلي هذه «الحرب» - الحرب على الإرهاب - التي لانهاية لها ولا ساحة لها^(٤٠).

لقد سمح الرئيس الأمريكي (جورج دبليو بوش) لنفسه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتوقيع قرار، يخوله بإجراء محاكمات عسكرية للأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، حيث يحدد الرئيس فيها هوية المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة ويمكن أن تكون محاكمة سرية وغير علنية. فهذه المحاكم التي سنت دون أي غطاء تشريعي أو قضائي، حيث كانت بقرار انفرادي من الرئيس الذي يعتبر قائداً عاماً للقوات المسلحة، تعطي المتهم حقوقاً أقل بكثير من المحاكمات العسكرية العادية، حيث يمكن

Guantanamo: Une violation des droits de l'homme et du droit international?, pp. 91-92. (٣٨)

Le Statut juridique des détenus de Guantanamo. (٣٩)

Gilles Andréani, «La Guerre contre le terrorisme, le piège des mots», p. 107, <<http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/andreani2003.pdf>>. (٤٠)

أن يطبق فيها حكم الإعدام فورياً وقراراتها غير قابلة للاستئناف^(٤١).

إن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة تشير بوضوح إلى أن «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، فأعضاء تنظيم إرهابي دولي مثل القاعدة الذين تم توقيفهم بعلاقة مع نزاع مسلح يدخلون في عداد هذه الفئة من الأشخاص المحميين ما داموا لا يتمتعون بنظام مغاير لكن لا يبقون دون حماية»^(٤٢).

بعد محاولات الإدارة الأمريكية السابقة في عهد الرئيس بوش الابن محاكمة المحتجزين أمام محاكم عسكرية، اعترضت تلك الجهود قرارات قضائية نتيجة جهود منظمات حقوقية ومحامي المعتقلين وكذلك ما شهدته سجون الاعتقال من أعمال شغب وانتحار وإضراب عن الطعام^(٤٣).

احتجز منذ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ نحو ١٠٠٠ من «الإسلاميين الخطرين» كما وصفتهم الولايات المتحدة الأمريكية في إطار «الحرب على الإرهاب» انطلاقاً من باكستان وأفغانستان. حيث امتدت الاعتقالات دون أسانيد قانونية تبرر احتجازهم، ثم وقع الرئيس على مذكرة تحرم المعتقلين من التعامل معهم كأسرى حرب وذلك رغم احتجاجات واسعة من طرف المنظمات غير الحكومية المعنية بأوضاع حقوق الإنسان على مستوى العالم، حيث أطلق سراح البعض، والبعض الآخر لا يعلم أحد ما سيحدث لهم وإن كانوا سيحصلون على محاكمة عادلة أم لا^(٤٤).

لقد أقرت حكومة الرئيس «بوش» السابقة في تموز/يوليو ٢٠٠٦ أن اتفاقيات جنيف تسري أيضاً على معتقلي غوانتانامو (المقاتلين الأعداء)، وذلك بعد أن أوضحت المحكمة الدستورية الأمريكية العليا عدم قانونية وضع محاكم خاصة للمعتقلين، إلا أن هذه الكيفية القانونية الجديدة للتعامل مع المعتقلين لا تسري على المعتقلين في السجون السرية التي تديرها الولايات المتحدة الأمريكية في أماكن مجهولة من العالم تحت إدارة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) حيث يوجد المعتقلون في ظروف غير إنسانية^(٤٥).

انطلاقاً مما سبق نستخلص أن الإجماع يكاد يكون صريحاً، والاعتراف ضمناً من طرف الولايات المتحدة بكون المحتجزين المحسوبين على حركة طالبان يصنفون في إطار أسرى الحرب. أما الاختلاف على الفئة التي يمكن أن يصنف فيها محاربو القاعدة المقبوض عليهم في إطار «الحرب على الإرهاب»، فالاختلاف ليس جوهره الصفة القانونية بل

< <http://www.freearabvoice.org/arabi/new.americain.laws.html> >

(٤١)

Guantanamo: Une violation des droits de l'homme et du droit international?, p. 99.

(٤٢)

New York Times, 30/6/2010.

(٤٣)

Swiss info (11 January 2007), < <http://www.suissinfo.ch.aro> > .

(٤٤)

(٤٥) المصدر نفسه.

الحماية القانونية لأولئك المعتقلين، حيث إن الرئيس الأمريكي صرح بعدم تمتعهم بأية حماية لكونهم «مقاتلين أعداء»، إذ استبق قرارات المحاكم المعنية.

إذا كان الشخص المحتجز لا تتوافر فيه مقومات المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، فمن حق هذا الشخص أن يكون محمياً بموجب المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول وكذلك المادة ٤٥ منه^(٤٦).

لقد كان ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية الدائم من أجل خوض «الحرب على الإرهاب» هو حماية نفسها والعالم من شر «الإرهاب» وسيادة العدالة، لكن ذلك تم بطريقة غير عادلة وبأسلوب غير عادل، فإذا كان الوضع القانوني محسوماً بشأن الأسرى المحسوبين على قوات طالبان، والكفة راجحة لصالح معتقلي القاعدة أمام ادعاءات الإدارة الأمريكية، فالقانون الدولي الإنساني كان واضحاً بشأن المرتزقة الذين جمعتهم الولايات المتحدة من أجل شن هذه الحرب.

٢ - المرتزقة بين القانون و«الحرب ضد الإرهاب»

يعتبر الارتزاق في الحروب ظاهرة قديمة قدم الحرب، حيث كان لـ نيكولو مكيافيللي الشرح المستفيض لهذه الفئة من الجنود في كتابه الأمير، الأمر الذي يفسر الامتعاض والنفور الذي تعانیه هذه الفئة، التي يعبر اسمها عما يمكن أن تفعله في أية حرب من تدمير وتخريب للبشر والحجر.

لقد قال الرئيس بوش في خطابه إثر هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر إن «الحرب على الإرهاب» ستكون دفاعاً عن الولايات المتحدة الأمريكية من كل الأخطار قبل أن تحل على الأراضي الأمريكية، إلا أن الرد كان سابقاً بقرون، حيث قال مكيافيللي: «الذي يعتمد في الدفاع عن دولته على المرتزقة لن ينعم بالاستقرار أبداً»^(٤٧).

إن الوضع الطبيعي هو أن مواطني الدولة هم من يوضع على عاتقهم واجب الدفاع عنها، وهم يدينون بالولاء لها، لكن ظاهرة الارتزاق أصبحت تعرف انتشاراً واسعاً طلباً للمال بدون الاعتبار لمشروعية الحرب وأهدافها^(٤٨).

نظراً إلى مردودية نشاط الارتزاق في الحروب، فقد نشأت عدة شركات دولية متعددة الارتباطات والتوجهات والجنسيات، حيث قامت بفتح مكاتب لها في عواصم مختلفة من العالم من أجل تجنيد المرتزقة وتدريبهم وإعدادهم لتأدية ما يطلب منهم^(٤٩).

(٤٦) Guantanamo: Une violation des droits de l'homme et du droit international?, p. 101.

(٤٧) نيكولو مكيافيللي، الأمير، ترجمة عبد القادر الجموسي (الرباط: دار الأمان، ٢٠٠٨)، ص ٦٩.

(٤٨) محمد وليد أحمد جرادي، الأبحاث في الشريعة والقانون (بيروت: دار النفائس، ٢٠٠٨)، ص ٣٣٩.

(٤٩) عبد الله الأشعل، «ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث»، المجلة المصرية للقانون الدولي (القاهرة)، العدد ٣٩ (١٩٨٣)، ص ٧٠.

إن أنشطة الارتزاق تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ العيش في أمن وسلام... وكذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المحتلة، وحرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، فالجوء إلى المرتزقة يعد عملاً مسموحاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية، مهما كان الهدف المرجو منها.

فالمرتزق هو أي شخص: (٥٠)

أ - يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح.

ب - يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج - يحفظه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د - ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ - ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و - ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع، بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

إن كل تلك الاعتبارات تحول دون تمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب، الأمر الذي يجعل وضع المرتزقة الذين تستخدمهم الولايات المتحدة أخطر قانونياً من وضع محاربي «القاعدة». فإذا كان القانون الدولي الإنساني يقف موقف الحائر أمام التوصيف الذي يمكن أن يعطى للفئة الأخيرة، فإنه كان حاسماً وواضحاً في ما يخص «طائفة المرتزقة» (٥١).

لقد عرف عمل المرتزقة تطوراً كبيراً في أفريقيا في السنوات بين ١٩٦٠ و ١٩٧٠ حيث قام «كلاب الحرب» وهو اللقب الذي يطلق على المرتزقة بعد أن شن الأوروبيون حملات عسكرية، وقاموا بتشكيل قوات مسلحة محلية عندما كانت مقومات الدولة غائبة، حالياً توظيف واستعمال وتمويل وتدريب المرتزقة مرتبطة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ ومعاهدة الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٩، غير أن القانون الدولي الإنساني لا يعتبر أن للمرتزق حقاً لا في وضعية «أسير الحرب» ولا صفة «المقاتل» (٥٢).

(٥٠) المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٥١) بخصوص وضع المرتزقة انظر المواد ٢٩-٣١ من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ الخاصتين بقوانين وأعراف الحرب البرية وكذلك المواد ٥ من الاتفاقية الرابعة و ٤٥ و ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٥٢) Biad, Droit International Humanitaire, pp. 61-62.

إن النقاش حول تعريف المرتزقة أو وضعهم القانوني ليس بالأمر الجديد، حيث دافع البعض عن ضرورة حظر نشاط الارتزاق تماماً، بينما أكد البعض الآخر وجوب عدم حصول المرتزقة على معاملة مميزة بموجب القانون الدولي^(٥٣).

لقد أثار النشاط العسكري الخاص في العراق تساؤلات حول وجوب إخضاع الشركات الفاعلة في النزاعات المسلحة للمساءلة، وكانت الشركات العسكرية الخاصة تتجه، في غياب أي إطار قانوني خاص للتعامل مع الأطراف الفاعلة عن الشركات، إلى تأكيد أن صناعتها تمتلك «تنظيماً ذاتياً» وذلك على غرار ما قامت به شركة: «ساندلاين» (Sandline International)، التي أوقفت عملياتها سنة ٢٠٠٤، حيث أكدت أنه «في ظل غياب مجموعة من الأنظمة الدولية تحكم الشركات العسكرية الخاصة، اعتمدت «ساندلاين» نهج التنظيم الذاتي في إدارة أنشطتها»^(٥٤).

إلا أن مثل هذه المحاولات من أجل إضفاء الشرعية على عمل «كلاب الحرب» بتوصيفهم بأوصاف جديدة كـ «المتعاقدين العسكريين» لا يمكنه أن يغطي على الأعمال البشعة التي تقوم بها هذه الطائفة من المتحاربين.

تضع الشركات الفاعلة في مجال الارتزاق فئات من أسوأ وأشرس العاملين في هذا القطاع الذي يجد قبولاً عالمياً لنشاطه، ويقومون بأقذر الأعمال وأخطر العمليات التي تندرج في باب الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك حقوق الإنسان، وكذا ارتباطهم الوثيق في عمليات التعذيب في السجون والمعتقلات التي يؤسسونها أو يشرفون على الخدمات فيها^(٥٥).

لقد وجدت تلك الشركات التي توظف العاملين في القطاع الأمني، في العراق مكاناً خصباً لرجالها، حيث أصبح السوق العراقي الحالي مكاناً مواتماً للكثير من المرتزقة، وتعتبر شركات Executive Outcomes الجنوب أفريقية و«لفدان» الإسرائيلية و«ساندلاين» البريطانية من أشهر الشركات المرتزقة العاملة في هذه الحروب القذرة^(٥٦).

يعتبر مرتزقة شركة بلاك ووتر (Blackwater) من أكبر الجيوش المسلحة الخاصة في العالم، حيث أصبحوا يشكلون جزءاً أساسياً من الآلية العسكرية الأمريكية تحت إمرة الرئيس بوش، هكذا عنونت سارة دانييل بحثها حول مهنة «كلاب الحرب»، حيث عبر أحد المتعاقدين مع تلك الشركة أنه «نحن محميون، وإذا ثبت تورطنا فإن رؤسائنا سيتكفلون بإخراجنا»^(٥٧).

(٥٣) كاترين فلاح، «الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة»، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد ٨٦٣ (حزيران/يونيو ٢٠٠١)، ص ١٥٩.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ١٦١.

(٥٥) باسل يوسف النيرب، *المرتزقة: جيوش الظل* (الرياض: العبيكان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٥٥.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٥٦.

(٥٧) Sara Daniel، «Profession Chiens de guerre enquête sur les mercenaires de blackwater»، *Mensuel Observateur*، 12/5/2010، p. 20.

لقد مُنحت في أحد المراسيم التي كشفت عنها السلطة الموقته للتحالف سنة ٢٠٠٤، الحماية لأولئك الأشخاص، حيث تبين وبحسب البند ١٧ الذي يعتبر ترخيصاً واضحاً للقتل أن «المتعاقدين محصنون ضد أي متابعة قضائية من طرف الدولة العراقية»، وذلك منذ صدور المرسوم، ففي الخميس ١٦ نيسان/أبريل من عام ٢٠١٠، تم اعتقال عضوين سابقين من مستخدمي شركة بلاك ووتر، في الولايات المتحدة بتهمة قتل أفغانين وجرح آخر في آذار/مايو ٢٠٠٩ في كابول، حيث إن تمت إدانتهم فسيكونون أول من يحاكم من مرتزقة هذه الشركة، التي لم يتهم أي من متعاقدتها خلال تسع سنوات من الحرب في أفغانستان والعراق، مع العلم أن ٣٠٠ عسكري تمت إدانتهم في هذه الحرب^(٥٨).

لقد تعمدا الحديث في هذا الجزء عن مركز المرتزقة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، لإبراز الخلل والتباين الواضح في تناول القضايا القانونية المثيرة للجدل من وجهة النظر الغربية، وذلك بوضع المركز القانوني لعناصر «طالبان» و«القاعدة» محط جدل والتحدث عنهم كطائفة «إرهابية» خارجة عن القانون، وجب التعامل معها بشكل أقل من إنساني، مقابل ذلك تجاهل ما تقوم به المرتزقة من انتهاكات واضحة تحت غطاء وتأمين غربيين وكأن الحرب القائمة في أفغانستان والعراق تدور بين طائفة غربية محسوبة على الإنسان لا يجب قتلها أو المساس بها ضد طائفة لا تنتمي للبشر والتكامل بها جائز ومباح.

خاتمة

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية عضو في منظمة الدول الأمريكية، إلا أنها لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وزعمت في عدة مناسبات أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادر في العام ١٩٤٨ ليس ملزماً لها، رغم أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان اعتبرتا الإعلان جزءاً من القانون العرفي الملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن القوانين التي خضع لها المعتقلون في «الحرب ضد الإرهاب»، هي قوانين عبثية خارج إطار مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، حيث خضعت جميع الدول إلى ما تمليه الولايات المتحدة لسببين: السبب الأول باعتبارها المحرك الأساسي لهذه الحرب، والسبب الثاني أنها الدولة الأقوى التي يمكن أن تحرك المؤسسات الدولية من أجل تفعيل احترام القانون الدولي □